S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1272 (1999)
25 October 1999



مجلس الأمن

القرار ١٢٧٢ (١٩٩٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٥٧
المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في تيمور الشرقية، ولا سيما القرارات ٣٨٤ (١٩٧٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ و ٣٨٩ (١٩٧٦) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٧٦ و ١٢٣٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ و ١٢٤٦ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ١٢٦٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٦٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ يشير أيضا إلى الاتفاق المبرم بين إندونيسيا والبرتغال بشأن مسألة تيمور الشرقية والمؤرخ ٥ أيار/ مايو ١٩٩٩، والاتفاقات المبرمة في ذلك التاريخ نفسه بين الأمم المتحدة وحكومتي إندونيسيا والبرتغال بشأن طرائق إجراء استطلاع الرأي الشعبي لسكان تيمور الشرقية عن طريق الاقتراع المباشر وبشأن الترتيبات الأمنية (S/1999/513، المرفقات من الأول إلى الثالث)،

وإذ يكرر ترحيبه بالتنفيذ الناجح لاستطلاع الرأي الشعبي لشعب تيمور الشرقية في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٩٩، وإذ يحيط علما بنتائجه، التي عبَّر شعب تيمور الشرقية من خلالها عن رغبته الواضحة في بدء عملية انتقالية تحت سلطة الأمم المتحدة صوب الاستقلال، والتي يعتبرها المجلس انعكاسا دقيقا لآراء شعب تيمور الشرقية،

وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذه المجلس الاستشاري الشعبي الإندونيسي في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن تيمور الشرقية،

وإذ يشدد على أهمية أن تعم المصالحة شعب تيمور الشرقية،

وإذ يثني على بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية لما أبدته من بسالة وتصميم جديرين بالإعجاب في تنفيذ ولايتها،

وإذ يرحب بنشر قوة متعددة الجنسيات في تيمور الشرقية عملا بالقرار ١٢٦٤ (١٩٩٩)، وإذ يقر بأهمية مواصلة التعاون في هذا الشأن بين حكومة إندونيسيا والقوة المتعددة الجنسيات،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (S/1999/1024)،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بالنتائج الناجحة التي أسفر عنها الاجتماع الثلاثي الذي عقد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، على النحو المجمل في تقرير الأمين العام،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة الناجمة عن العنف في تيمور الشرقية، والتشريد والترحيل اللذين تعرض لهما المدنيون في تيمور الشرقية على نطاق واسع، بمن فيهم أعداد كبيرة من النساء والأطفال،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة أن تكفل الأطراف جميعها حماية حقوق اللاجئين والمشردين وتمكينهم من العودة إلى ديارهم طوعا وبسلام وأمان،

وإذ يؤكد من جديد احترام سيادة إندونيسيا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يلاحظ أهمية ضمان أمن حدود تيمور الشرقية، وإذ يحيط علما في هذا الصدد بما أعلنته السلطات الإندونيسية من اعتزامها التعاون مع القوة المتعددة الجنسيات التي نُشرت عملا بالقرار ١٢٦٤ (١٩٩٩) ومع إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما ورد من تقارير تشير إلى أن انتهاكات منتظمة وواسعة النطاق وصارخة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان قد ارتكبت في تيمور الشرقية، وإذ يؤكد على أن الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات يتحملون المسؤولية عن ذلك بصفتهم الفردية، واذ يدعو جميع الأطراف إلى التعاون في التحقيقات التي تجري بشأن هذه التقارير،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يقرر أن الحالة الراهنة في تيمور الشرقية تشكل تهديدا للسلام والأمن،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن تنشأ، وفقا لتقرير الأمين العام، إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية تسند إليها المسؤولية العامة عن إدارة تيمور الشرقية، وتخول صلاحية ممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية، بما في ذلك إقامة العدل؛

٢ - يقرر أيضا أن تتألف ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية من العناصر التالية:

(أ) توفير الأمن والمحافظة على القانون والنظام في كل أنحاء إقليم تيمور الشرقية؛

(ب) إنشاء إدارة فعالة؛

(ج) المساعدة في إنشاء الخدمات المدنية والاجتماعية؛

(د) ضمان تنسيق وإنجاز المساعدة الإنسانية، والإنعاش والمساعدة الإنمائية؛

(هـ) دعم بناء القدرات اللازمة للحكم الذاتي؛

(و) المساعدة في تهيئة الظروف الملائمة للتنمية المستدامة.

٣ - يقرر كذلك أن تكون أهداف الإدارة الانتقالية وبنيتها على غرار ما ورد في الجزء الرابع من تقرير الأمين العام، وبخاصة أن تكون عناصرها الرئيسية كما يلي:

(أ) عنصر للحكم والإدارة العامة، يتضمن وحدة للشرطة الدولية يصل قوامها إلى ٦٤٠ ١ فردا؛

(ب) عنصر للمساعدة الإنسانية والإنعاش في حالات الطوارئ؛

(ج) عنصر عسكري، يصل قوامه إلى ٩٥٠ ٨ جنديا و ٢٠٠ مراقب عسكري؛

٤ - يأذن للإدارة الانتقالية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنجاز ولايتها؛

٥ - يقر بأن الإدارة الانتقالية ستحتاج في تطويرها وأدائها لوظائفها في إطار ولايتها، إلى الاعتماد على خبرات وقدرات الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية؛

٦ - يرحب باعتزام الأمين العام تعيين ممثل خاص يكون مسؤولا، بوصفه رئيس الإدارة الانتقالية، عن جميع جوانب أعمال الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وتكون له سلطة سن قوانين وأنظمة جديدة وتعديل القوانين والأنظمة القائمة أو وقف العمل بها أو إلغائها؛

٧ - يؤكد أهمية التعاون بين إندونيسيا والبرتغال والإدارة الانتقالية في تنفيذ هذا القرار؛

٨ - يؤكد الحاجة إلى أن تقوم الإدارة الانتقالية بالتشاور والتعاون على نحو وثيق مع شعب تيمور الشرقية كي تنفذ ولايتها بفعالية، وذلك بغية إقامة مؤسسات ديمقراطية محلية، بما في ذلك إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية، ونقل الوظائف الإدارية ووظائف الخدمة العامة التي ستتولاها الإدارة إلى تلك المؤسسات؛

٩ - يطلب إلى الإدارة الانتقالية والقوة المتعددة الجنسيات التي نشرت عملا بالقرار ١٢٦٤ (١٩٩٩) أن تتعاونا معا على نحو وثيق، وذلك أيضا بغية إحلال العنصر العسكري للإدارة الانتقالية محل القوة المتعددة الجنسيات في أقرب وقت ممكن، وفقا لما يحدده الأمين العام بعد التشاور مع قيادة القوة المتعددة الجنسيات، واضعا في الاعتبار الظروف القائمة في الميدان؛

١٠ - يؤكد من جديد الحاجة العاجلة إلى تقديم المساعدة المنسقة للأغراض الإنسانية والتعمير، ويطلب من جميع الأطراف التعاون مع المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان بغية ضمان سلامتها وحماية المدنيين، وبخاصة الأطفال، وعودة اللاجئين والمشردين بسلام، وإيصال المعونة الإنسانية على نحو فعال؛

١١ - يرحب بالتزام السلطات الإندونيسية بالسماح للاجئين والمشردين في تيمور الغربية وفي أماكن أخرى في إندونيسيا بالاختيار بين العودة إلى تيمور الشرقية أو البقاء في أماكنهم أو إعادة توطينهم في أنحاء أخرى من إندونيسيا، ويؤكد أهمية السماح للمنظمات الإنسانية، في أدائها لأعمالها، بالوصول إلى اللاجئين والمشردين بصورة تامة وآمنة ودون عوائق؛

١٢ - يؤكد أن السلطات الإندونيسية مسؤولة عن اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان عودة اللاجئين الموجودين في تيمور الغربية وفي أماكن أخرى في إندونيسيا إلى تيمور الشرقية بسلام، وعن أمن اللاجئين، وعن الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وبخاصة عن طريق كبح أنشطة العنف، والتخويف من جانب الميليشيات في تلك المخيمات والمستوطنات؛

١٣ - يرحب باعتزام الأمين العام إنشاء صندوق استئماني ليكون متاحا لجملة أمور منها تغطية تكاليف إصلاح الهياكل الأساسية، بما في ذلك بناء المؤسسات الرئيسية وتشغيل الخدمات والمرافق العامة، وتكاليف مرتبات موظفي الخدمة المدنية المحليين؛

١٤ - يشجع الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات الدولية على تزويد الإدارة الانتقالية بالأفراد والمعدات والموارد الأخرى، حسبما يطلبه الأمين العام، بما في ذلك ما يتطلبه بناء المؤسسات والقدرات الأساسية، ويؤكد ضرورة التنسيق الوثيق لهذه الجهود إلى أقصى حد ممكن؛

١٥ - يشدد على أهمية أن يلحق بالإدارة الانتقالية موظفون من الذين تلقوا تدريبا ملائما في مجالات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالطفل وبمراعاة الفوارق بين الجنسين، ومهارات التفاوض والاتصال، والوعي الثقافي، والتنسيق بين الجهات المدنية والجهات العسكرية؛

١٦ - يدين جميع أعمال العنف والأفعال المرتكبة دعما للعنف في تيمور الشرقية، ويدعو إلى وقفها فورا، ويطالب بتقديم المسؤولين عن تلك الأعمال إلى العدالة؛

١٧ - يقرر إنشاء الإدارة الانتقالية لفترة أولية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم، بصورة وثيقة ومنتظمة، بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك، بصفة خاصة، ما يتعلق بنشر الإدارة الانتقالية، وبالتخفيضات المحتملة مستقبلا لعنصرها العسكري إذا تحسنت الحالة في تيمور الشرقية، وأن يقدم تقريرا في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار وكل ستة أشهر بعد ذلك؛

١٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

ـــــ